

Distr.: General
21 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

٣/٢٩

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٩/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٣/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و٦/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ و٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و١٠/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و١٢/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و٦/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤،
وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تُنفَّذ على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يندكر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت أن على المجتمع الدولي أن يعزز التعاون الدولي الفعال بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكملاً



لجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لدعم تنميتها الشاملة،

وإذ يقر بعدم كفاية ما يولى من اهتمام للتضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد الأهمية الحاسمة التي يتسم بها التضامن الدولي في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وتحتّم على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل رآها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويذكر بالعهد الذي قطعه البلدان المصنّعة على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، ويقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة والتفكير والعمل وفق شعور نابع من الانتماء إلى الجماعة والتضامن الدولي،

وتصميمًا منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في المساعي المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وقد عقد العزم على العمل من أجل ضمان توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة، وإتاحة إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١- يؤكد مجدداً ما تضمنه الإعلان الذي اعتمدته رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، ومؤداه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً عادلاً وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من يعانون أو من يستفيدون أقل الاستفادة يستحقون المساعدة ممن يستفيدون أكبر الاستفادة؛

٢- يؤكد مجدداً أيضاً أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون أو المعونة أو الأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يشمل

استدامة العلاقات الدولية، لا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة بالتساوي والتقسام المنصف للفوائد والأعباء؛

٣- يعرب مجدداً عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يواجهها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى تهيئة عالم أفضل للأجيال المقبلة؛

٤- يؤكد مجدداً أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأنه ينبغي تنفيذه دونما شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، لا سيما احترام سيادة الدول، ومع مراعاة الأولويات الوطنية؛

٥- يقر بأن التضامن الدولي مبدأ أساسي جديد يقوم عليه القانون الدولي المعاصر ويلبي الحاجة إلى تغيير جذري يشمل الأهداف المتعلقة بتحقيق الإنصاف والمساواة من حيث النتائج والاستدامة والأمن والعدالة الاجتماعية والتمكين، وينطبق على جميع البلدان، النامية والمتقدمة على السواء؛

٦- يقر أيضاً بأن هناك مظاهر تضامن هائلة من الدول، فرادى وجماعات، ومن المجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وأشخاص كثيرين من ذوي النوايا الحسنة الذين يتواصلون مع الآخرين، وبأن هذا التضامن يُمارس عموماً على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٧- يعترف بازدياد حاجة الدول وغيرها من الجهات الفاعلة إلى الاجتماع والقيام بعمل جماعي في إطار التضامن؛

٨- يرحب بتقرير الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي وبما اضطلعت به من عمل^(١)؛

٩- يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تجعل حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبرة المستقلة في أداء مهام ولايتها، وأن تزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، كما يطلب إلى الدول أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبرة المستقلة المتعلقة بزيارة بلدانها وأن تمكنها من الاضطلاع بمهام ولايتها على نحو فعال؛

١٠- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تواصل المشاركة في المحافل الدولية ذات الصلة والأحداث الرئيسية بقصد إبراز أهمية التضامن الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بتغير المناخ والهجرة الدولية والحد من مخاطر الكوارث وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويدعو الدول الأعضاء

(١) A/HRC/29/35.

والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبرة المستقلة مشاركة ذات مغزى في هذه المنتديات الدولية والأحداث الرئيسية؛

١١- يطلب مجدداً إلى الخبرة المستقلة أن توحد النتائج التي تتمخض عنها جميع المشاورات الإقليمية المتعلقة بمشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وتنظر فيها، وأن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين تقريراً عن تلك المشاورات، وأن تحيل، قبل نهاية فترة ولايتها الثانية، مشروع إعلان منقح إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إتاحة جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبرة المستقلة بفعالية؛

١٣- يطلب إلى جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تشارك وتتعاون وتساهم في المشاورات الإقليمية المتعلقة بمشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، التي كلف مجلس حقوق الإنسان الخبرة المستقلة بعقدها، وأن تقدم مدخلات في هذا الصدد؛

١٤- يطلب من جديد إلى الخبرة المستقلة أن تضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من المؤتمرات العالمية والاجتماعات الوزارية المتعلقة بالمجالين الاقتصادي والاجتماعي ومجال المناخ وأن تلتزم، في إطار الاضطلاع بولايتها، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

١٥- يطلب إلى الخبرة المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٢

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤، مع عدم امتناع أحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السلفادور، سيراليون، الصين، غابون، غانا،

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار،
الكونغو، كينيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، ناميبيا،
نيجيريا، الهند

المعارضون:

إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، البرتغال، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، فرنسا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]
